بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٧٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: خالد محمد رشيد – وكيله المستشار زه رده شت خالد محمد.

المدعى عليهما:

١- رئيس مجلس النواب العراقي الاتحادي/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢- وزير الكهرباء في إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته.

الإدعاء:

إدعى المدعي بوساطة وكيله أن مديرية الكهرباء في محافظة السليمانية استندت الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٧ المعدل، واتخذت إجراءات التخلية ضده، وطالبته بتخلية الدار التي شيدها بماله الخاص على العرصة المملوكة للدولة والتي مُنحت إياه بحكم عمله في دائرة الكهرباء في السليمانية، لذا بادر للطعن بالقرار المذكور أمام هذه المحكمة وذلك لكونه تضمن تحصيناً للقرارات الإدارية – التي تصدر بصدد التخلية – من طرق الطعن، مما يخالف المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث لم يمنح أي حق للمستأجر بأن يثبت حقه بالطعن – تظلماً أو تمييزاً وفقاً لقانون التنفيذ في أقل تقدير – في صحة الإجراءات التي يتم اتخاذها من قِبَل الدائرة المالكة للعقار، كما أنه أعطى للسلطة التنفيذية صلاحية التخلية بدون استحصال حكم من السلطة القضائية، وبذلك تكون السلطة التنفيذية الخصم والحكم في آن واحد، حيث يتم تمرير أعمالها بدون رقابة من السلطة القضائية، في حين أن المشرع العراقي اعطى للمحاكم اختصاص النظر في موضوع تخلية المأجور وليس للسلطات التابعة للسلطة التنفيذية، وفي هذا إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال ما أشار إليه – القرار – صراحةً على الاستثناء من إجراءات التخلية، مما يولد تفرقة وإخلالاً في التعامل بين المواطن ومؤسسات الدولة، وإن مثل تلك القرارات لا تنسجم مع النظام الديمقراطي القائم في العراق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الاتحادي، وحيث إن المحكمة الاتحادية العليا أكدت في أكثر من مناسبة بأنه لا يجوز الاستغناء عن صلاحيات المؤسسات القضائية المتمثلة بالمحاكم لجهات تنفيذية، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٧ المعدل وإلغائه، وإصدار أمر ولائي بوقف جميع الإجراءات القانونية في الإضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠٢٢/١١٠) التابعة لمديرية التنفيذ في السليمانية لحين الفصل في دستورية القرار المطعون به عملاً بأحكام المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وتحميل المدعى عليهما مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧٨/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٣٠ خلاصتها أن القرار – محل الطعن – من القرارات أو التشريعات النافذة استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور بأن تبقى جميع التشريعات والقوانين نافذة ما لم تُلغ أو تعدل، وإن العلاقة أو الرابطة الوظيفية تنتهي بإحالة الموظف إلى التقاعد وفقاً لأحكام القانون، كما أنه جاء تطبيقاً للقواعد العامة، أي بإنتهاء العلاقة الوظيفية يصبح لزاماً أن يسلم الموظف ما بذمته أو ما خصص اليه لأغراض وظيفية أو بمناسبتها، وعليه فلا مخالفة دستورية في القرار ـــ محل الطعن ـــ لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، ولمضي المدة المنصوص عليها في المادة (٢١/ثالثاً) منه حددت المحكمة موعداً للمرافعة، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي وحضر وكيل المدعى عليه الأول الموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وحضر عن المدعى عليه الثاني وكيله الموظف الحقوقي فرهاد محمد قادر، وقد لاحظت المحكمة أن درجته الوظيفية (مساعد قانوني) وحيث إن المادة (٤١/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة أوجبت الترافع في الدعاوى من الممثل القانوني للدوائر الرسمية بشرط أن لا يقل عنوانه الوظيفي عن مستشار أو مستشار مساعد أو مدير، لذا قررت المحكمة عدم قبول ترافعه في هذهِ الدعوى، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأبرز لائحة توضيحية اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى، وأجاب وكيل المدعى عليه الأول طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى، لاحظت المحكمة أن الكتاب الصادر عن ممثلية حكومة الإقليم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في بغداد بالعدد (ع.م/١٨٥١٣ في ٢٠٢٣/٥/١٨) مع مرفقاته اللائحة المقدمة من قِبَل المدعى عليه الثاني ((خلاصتها أن المدعي كان موظفاً في المديرية العامة لكهرباء السليمانية، وقد أحيل إلى التقاعد، وحيث إنه سكن – وبموافقة دائرته أثناء فترة خدمته – في القطعة المرقمة (٢٣٣/ ١٢٥ مقاطعة ٨ ابلاغ) العائدة إلى وزارة المالية والاقتصاد ومخصصة لوزارة الكهرباء/ المديرية العامة لكهرباء السليمانية (تخصيص دون تمليك/ نوع عرصة مشيدة عليها بناية محطة كهرباء – رزگاری)، وقد قام بترميمه لغرض السكن اللائق ولم يستحصل موافقة الجهة الحكومية على الترميم آنذاك. وبعد إحالته إلى التقاعد طالبته المديرية المذكورة بإخلاء الدار استناداً إلى القرار رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٧ المادة (٢) منه، وحسب التعليمات النافذة في إقليم كوردستان وكرر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه الأول أقوالهما السابقة وطلباتهما، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي طلب بوساطة وكيله الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٧ المعدل؛ وذلك لأن مديرية كهرباء السليمانية التابعة للمدعى عليه الثاني (وزير الكهرباء في إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته) قامت باتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وطالبته بتخلية الدار التي شيدها من ماله الخاص على العرصة المملوكة للدولة، والتي منحت له بحكم عمله في مديرية كهرباء السليمانية استناداً الى القرار المشار إليه آنفاً وإصدار أمر ولائي بوقف جميع الإجراءات القانونية في الإضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠٢٢/١١٠) التابعة لمديرية التنفيذ في السليمانية لحين الفصل في دستورية القرار المطعون به عملاً بأحكام المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وتجد المحكمة من خلال تدقيق إضبارة الدعوى ودفوع وطلبات الطرفين المتداعيين أن طلب المدعي إصدار الأمر الولائي سبق أن رفضته المحكمة بموجب قرارها بالعدد (٧٨/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٩)، للأسباب الواردة فيه، كما تجد المحكمة أن المدعي كان موظفاً في مديرية كهرباء السليمانية وبحكم عمله أشغل الدار المشيدة على القطعة المرقمة (١٢٥/٢٣٣) مقاطعة (٨) ابلاغ العائدة لوزارة المالية والاقتصاد في إقليم كردستان والمخصصة لوزارة الكهرباء في الإقليم، مديرية كهرباء السليمانية والمشيد عليها بناية محطة كهرباء رزگاري وقام بترميمها دون موافقة الدائرة وتنفيذاً للقانون وتطبيقاً لأحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٧٨/اتحادية/٢٠٢٣

قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٧ المعدل النافذ بموجب أحكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قامت مديرية كهرباء السليمانية بمطالبته بتخلية الدار العائدة لها وفتح إضبارة تنفيذ بحقه في مديرية تنفيذ السليمانية لإخلاء الدار؛ ذلك أن الرابطة الوظيفية تنتهي بإحالة الموظف على التقاعد، وبالتالي يكون ملزماً بتخلية العقار الذي كان مشغولاً من قبله والمخصص له لأغراض وظيفته أو بمناسبتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن غاية المشرع هي الحفاظ على المال العام من خلال تشريع القوانين التي تضمن ذلك ومنها التشريع – موضوع الطعن – والقوانين الأخرى ذات الصلة، وإن تشريع مثل هذه القوانين التي تضمن حماية المال العام لا تشكل خرقاً للدستور أو إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات خاصة، وأن القرارات الصادرة من المنفذ العدل بخصوص الدار – موضوع الدعوى – يمكن الطعن بها أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وبالتالي فهي غير محصنة من الطعن وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم وجود مخالفة دستورية، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي خالد محمد رشيد وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره (مائة ألف) دينار يوزع بينهما وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٤/المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566